## الدرس الأول: النظرية السلطوية ودورها في ظهور قوانين الصحافة الردعية

**1. تعريف النظرية السلطوية:** نشأت هذه النظرية في القرن السادس عشر والقرن السابع عشر في اوربا الغربية، واستمرت إلى حين قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 وكانت منتشرة انتشارا عظيما ولاتزال تمارس في كثير من الدول حتى الآن ومصدرها فلسفة النظام المطلق والاستبدادي للحاكم أو لحكومته أو كليهما معا، نلمح ذلك في نظريات عدة فلاسفة ومفكرين نذكر منهم: أفلاطون، ميكيا فلي وجورج هيجل. وتقوم هذه النظرية على ركائز أساسية أهمها: الحق الالهي للملك وسطوة الكنيسة.

**2. الحقيقة (المعلومة) ومصدرها في ظل السلطوية:** حسب هذا المنظور فإن الحقيقة لم تكن شيء مختلفا عما يعتقده أقلية من الرجال العقلاء الذين كانوا في وضعية تسمح لهم بقيادة وتوجيه الاقلية وبالتالي فإن الحقيقة مصدرها مركز السلطة، فالحقيقة هي كما تسوقها السلطة وليس كما يراها الافراد، كما أن التغيير في إطار هذا المنظور غير مرغوب فيه والاستقرار والمحافظة على الأمر الواقع يتحول إلى فضيلة في حد ذاتها.

**3. مظاهر قوانين الصحافة الردعية في النظرية السلطوية:** يقوم البناء النظري للنظام السلطوي للصحافة على أساس جعل الصحافة في خدمة السلطة الحاكمة ويمكن ايجاز المبادئ الأساسية وخصائص هذا النظام فيما يلي:

- إن الصحافة ملتزمة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة أو ما يتعلق بها وهي مطالبة بالدفاع عن سياسات الحكم أي أنها مطالبة بالدفاع عن النظام الحاكم.
- إن السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة إنما هي منحة من الحاكم وامتياز يختص به من يشاء من رعيته وهذا الامتياز الممنوح للفرد يترتب عليه الالتزام بتأييد الحاكم وسياسته، وإذا ما أخل الفرد بهذا الالتزام سحب منه هذا الامتياز فلا يصبح له الحق في العمل بالصحافة.
- إن درجة الحرية المسموح بها للصحفي يجب أن تكون مناسبة للحالة السياسية التي تتواجد بها الدولة، ويبقى تقدير هذه الدرجة من الحريات الصحفية متروك بيد السلطة الحاكمة.
- إن نمط الملكية في ظل النظام السلطوي يكون إما خالصا للحكومة أو الدولة، مختلطا ما بين الدولة والأفراد أو خالصا للأفراد، وكان هذا النمط الأخير يخضع لجملة من الشروط والقيود تتمثل في:
  - ✓ وجوب الحصول على ترخيص مسبق لإصدار الصحافة.
  - ✓ حق الحكومة في الرقابة السابقة واللاحقة (قبل وبعد الطباعة والصدور) على الصحف ومضمونها.
  - ✓ حق الحكومة في وضع قوانين تعاقب فيها أصحاب الصحف في حالة المساس بالمبادئ والقوانين الخاصة بالطباعة والنشر، وتكون العقوبات إما بسجن الصحفيين أو بفرض غرامات أو بمصادرة الصحف وتعطيلها عن الصدور وحتى ايقافها.
  - ✓ حق الحكومة في فرض ضرائب وتقديم مساعدات مالية للصحف الموالية.

## الدرس الثاني: نظرية الحرية ومنظومة الحريات العامة والفردية

- **التعريف بالنظرية:** تعود هذه النظرية بشكل أساسي إلى عصر النهضة الاوروبية في القرنين الثامن والتاسع عشر، وتعززت بعد الثورة الامريكية 1776 والثورة الفرنسية 1789 حيث نتج عن هذه الاخيرة صدور اعلان حقوق الانسان والمواطن، الذي أكد على الحريات العامة والفردية بما فيها حرية الصحافة. وقد بلور عدد من المفكرين الأوروبيين جملة من المبادئ وكان أبرزهم: جون لوك/ جون ميلتون/توماس جيفرسون/جون ستيوارت مل.

**مبادئ نظرية حرية الصحافة:** تتمثل مبادؤها في النقاط التالية:

- أن النشر يجب أن يكون حرا من أية رقابة مسبقة.
- أن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة ومن حق الأفراد والجماعات أن يمتلكوا صحفا وغيرها من وسائل الاعلام دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة.
- أن النقد الموجه إلى أية حكومة أو حزب سياسي أو مسؤول سياسي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.
- عدم وجو أي نوع من القيود على تلقي او ارسال المعلومات عبر الحدود القومية.
- يجب أن يتمتع الصحفيون بالاستقلال المهني داخل مؤسساتهم الصحفية.

**1. نظرية الحرية وتجسيدها في التشريعات الاعلامية**

- **إعلان حقوق الانسان والمواطن:** والذي صدر بعد الثورة الفرنسية وأكدت مادته 11 على حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق كل مواطن.
- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان:** أقرته الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ونص على حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19.
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** تم اقرارها من قبل هيئة الأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966 وبدأ سريانه في 23 ديسمبر 1976. وأقر حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19.
- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:** وقعت في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978. وتنص مادتها 10 على حرية التعبير وتلقي المعلومات.
- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:** وقعت هذه الاتفاقية من قبل 12 دولة عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978. وأقرت مادتها 13 حرية التفكير والتعبير.

**2. الانتقادات الموجهة إليها:** لقد تعرضت نظرية الحرية للكثير من الملاحظات والانتقادات، حيث أصبحت وسائل الاعلام تحت شعار الحرية تعرض الأخلاق العامة للخطر، وتقحم نفسها في حياة الأفراد دون مبرر، كما أن الاعلام أصبح يحقق أهداف الأشخاص الذين يملكون الوسيلة الاعلامية على حساب مصالح المجتمع وذلك من خلال توجيه الاعلام لأهداف سياسية أو اقتصادية وكذلك من خلال تدخل المعلنين في السياسة التحريرية.

## الدرس الثالث: نظرية المسؤولية الاجتماعية:

**1. التعريف بالنظرية:** بدأت المراجعات النقدية للنظرية الليبرالية للصحافة ابتداء من العقد الثاني من القرن العشرين، ولكنها بلغت ذروتها عند نهاية الحرب العالمية الثانية عندما تشكلت لجنة لحرية الصحافة مكونة من 12 أستاذا أكاديميا يرأسهم البروفسور " روبرت هوتشنر " وضمت من بين أعضائها أبرز نقاد الصحافة الامريكية. وقد أجرت اللجنة دراستها على الصحافة الامريكية بتمويل من مجلة تايم الامريكية ودائرة المعارف البريطانية وقدمت تقريرها في كتاب أعدته اللجنة كاملة عام 1947 بعنوان " صحافة حرة ومسؤولة".

**2. وظائف وسائل الاعلام في ظل نظرية المسؤولية الاجتماعية:** تتمثل وسائل وظائف وسائل الاعلام في ظل هذه النظرية في ما يلي:

- إعطاء تقرير صادق وشامل وذكي عن الأحداث اليومية في سياق يعطي لها مغزى.
- أن تعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد.
- أن تقدم صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع.
- أن تهدف إلى تحقيق قيم المجتمع وتوضيحها.

**3. مبادئ النظرية: تتمثل** في:

- لا بد على الصحافة ووسائل الاعلام تقبل وتنفيذ التزامات معينة اتجاه المجتمع.
- تنفذ هذه الالتزام من خلال الالتزام بمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.
- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.
- لابد على الصحافة تجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية اهانات إلى الأقليات.
- يجب على الصحافة أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد والتصحيح.

يلاحظ أن هذه النظرية قد طرحت بعض الحلول التي تتمثل في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وذلك من خلال إصدار مواثيق شرف مهنية لحماية حرية التحرير الاعلام والممارسة الصحفية، واصدار قوانين للحد من الاحتكار، وانشاء مجالس للصحافة مهمتها للحفاظ على حرية الصحافة والالتزام بالمعايير المهنية للصحافة.

**4. الانتقادات الموجهة إليها:** إن مجمل الأفكار التي طرحتها هذه النظرية لم تتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل، فقد نظر الصحفيون الأمريكيون مثلا إلى هذه الأفكار على أنها تمثل اتجاها نحو الاشتراكية وتشكل خطرا على حرية الصحافة. إضافة إلى ان لجنة حرية الصحافة لم تضم إعلاميين أو صحفيين فقد كان كامل أعضاؤها من الأكاديميين. كما أن هذه النظرية بالغة في وظيفة الاخبار والاعلام على حساب الترفيه والتسلية.

## الدرس الرابع: التشريعات الاعلامية على المستوى الدولي

**1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:** ظهرت فكرة اصدار الاعلان عالمي لحقوق الانسان لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي أثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في صيف 1945، حيث تقدم أحد الاعضاء باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، وفي عام 1946 أصدر قرار بإنشاء لجنة حقوق الانسان والتي أحالت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الاعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيدا لاستصداره، وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام 1947 لعرضه على الجمعية العامة، ليتم اقراره واصداره في 10 ديسمبر 1948 بعد التصويت عليه من قبل الجمعية العامة.

وقد خصصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان للحديث عن حرية الرأي والتعبير حيث نصت على " لكل انسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من تدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والافكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة ".

نلاحظ أن المادة قد أقرت حقين للفرد مرتبطين ببعضهما البعض:

- الحق الأول: هو حرية التعبير عن هذا الرأي بأي وسيلة إعلامية، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل.
- الحق الثاني: هو حق تلقي المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ونشر هذه الأفكار دون تقييد بالحدود السياسية.

**2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** حينما كانت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء، وكانت الوسيلة التي اعتمد عليها هي أن تصب تلك الحقوق والحريات مع التدابير الواجب اتخاذها في معاهدتين هما: **المعاهدة أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** واللتان دخلتا حيز التنفيذ 1976 و 1979 على التوالي. وقد تطرقت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحرية الرأي والتعبير حيث نصت على:

- " لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.
- لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفهيا أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"

وقد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤولية خاصة وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة، وبالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية من أجل:

- احترام حقوق وسمعة الآخرين
- حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

كما حظرت المادة 20 كل دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية والعنصرية والتحريض على التمييز.

**الدرس الخامس: التشريعات الاعلامية على المستوى الاقليمي**

**1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:** وقع أعضاء المجلس الأوروبي عام 1950 على اتفاق فيما بينهم لحماية حقوق الانسان عرف فيما بعد باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1953 والملاحظ أن ما تضمنته من حقوق هو تكرار لما هو موجود في الدساتير وللإعلانات العالمية لحقوق الانسان، ولكن الجديد فيها هو إصباغ الصفة القانونية على ما تضمنته من حقوق وجعل احترامها محل رقابة و متابعة عن طريق ثلاثة أجهزة هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ولجنة الوزراء في مجلس أوروبا.

**2. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:** أنشاء مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والتي عهد إليها العمل على احترام حقوق الانسان، ومع ذلك لم يكن الحال على المستوى المطلوب مما دفع الدول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في 1969، إلى اعلان اتفاقية على نمط الاتفاقية الأوروبية وأصبحت سارية المفعول سنة 1978.

**3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:**

تم التوقيع عليه في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986. وقد تمت الإشارة إلى حرية الإعلام والتعبير من خلال المادة التاسعة منه حيث تنص على:

"ـ لكل شخص الحق في الإعلام

ـ لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة

كما جاء في مادته 28 تقييد لهذه الحرية وغيرها من الحريات حيث نصت على: حقوق كل شخص وحرياته تمارس في إطار احترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك."

من خلال المادتين أعلاه نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لم يأتي بجديد ولم ينص على قيود حرية الإعلام بشكل مفصل ودقيق. كما أن المادة التاسعة منه تقبل تأويلا واسعا وغير محدد وهذا بإثارته للقوانين والأنظمة على صعيد حرية التعبير.

**الدرس السادس: التشريعات الاعلامية في الجزائر خلال مرحلة الأحادية الحزبية:**

**1. القانون الأساسي للصحفيين المهنيين:** بقي موضوع التنظيم القانوني للمهنة الاعلامية يشكو الاهمال والنسيان إلى غاية صدور قانون الصحفي المهني في 09 سبتمبر 1968 والذي جاء لينظم الحياة المهنية للصحفي. ويتكون الهيكل التنظيمي لقانون من 38 مادة مقسمة على سبعة فصول وتم تناول تعريف الصحفي في المهني من خلال الفصل الأول في المادة 02، حيث اعتبرت المادة صحفيا هو من تتوفر في الشروط التالية: أن يكون مستخدم في وكالة أو هيئة أو مؤسسة صحفية تابعة للحزب أو الحكومة / متفرغ دائما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها / أن يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية التي يتلقى عليها أجر.

- **ملاحظات حول القانون:** يلاحظ على هذا القانون ما يلي:

- ✓ قيام المشرع الجزائري بالترجمة الحرفية لعبارة " journaliste professionnelle " إلى صحفي مهني بدلا من صحفي محترف، فجرد المهنة الصحفية من الاحترافية وضع الصحف ضمن خانة المهني أو الموظف.
- ✓ لم ترد في هذا القانون أي مادة حول حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة والعمل على نشرها وبثها.
- ✓ اعتبر هذا القانون الصحفي بمثابة مناضل، وثوري وملتزم بمبادئ الاشتراكية والناطق الرسمي والمدافع عن صورة الثورة.
- ✓ من الناحية الاجتماعية تطرق هذا القانون بالتفصيل للحقوق الاجتماعية للصحفي كالحق في الضمان الاجتماعي والعطل والتعويضات وغيرها.

**2. قانون الاعلام 1982:** يتشكل الهيكل العام لقانون الاعلام 1982 من 05 أبواب مقسمة على 128 مادة، وتنص معظم مواده على أهمية الاعلام والحق فيه، وقد جاء في مادته الأولى أن : " الاعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعتبر الاعلام بقيادة حزب جبهة التحرير وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني من ارادة الثورة...." والمادة الثانية تنص على " الحق في الاعلام حق أساسي لجميع المواطنين إلا أن الدولة هي التي توفره..."

إضافة إلى هاتين المادتين أكد المشرع احتكار الدولة لقطاع الاعلام من خلال المواد: 12، 24، 27، 29، 31، 60 و61. وتم التطرق لتعريف الصحفي في المادة 33 حيث أن التعريف لم يختلف عما جاء في قانون الصحفي المهني 1968.

- **ملاحظات حول القانون:** ظهر قانون الاعلام في 06 فيفيري 1982، وكان يعد الأول من نوعه في الجزائر والذي دفع نحو تطوير القطاع، إلا أنه يحتوي على عدد من النقاط السلبية وهي:

- ✓ حوالي 50% من مواده نصت على الواجبات والعقوبات، فاعتبر قانون للعقوبات أكثر منه قانون للإعلام.
- ✓ تثبيت هيمنة الدولة والحزب والتأكيد على مبادئ الاشتراكية و مبادئ الثورة أثناء الممارسة الاعلامية وهو ما يؤثر على مصداقية الرسالة الاعلامية.
- ✓ عدم حمايته للصحفي.

أما من الناحية الايجابية فان قانون الاعلام 1982 فإنه تضمن:

- ✓ الحق في الاعلام.
- ✓ حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.
- ✓ حق الرد والتصحيح.
- ✓ تغير تسمية الصحفي من مهني إلى محترف.

## الدرس السابع التشريعات الاعلامية خلال مرحلة التعددية الحزبية

**1. أحداث 05 أكتوبر 1988:** إن سياسة التقشف التي انتهجتها الحكومة في عهد الحزب الواحد نتيجة انخفاض أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن وتجميد الأجور لأربع سنوات فضلا عن ارتفاع البطالة، ساهم في اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988 بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة، كدليل لرفض الجزائريين للنظام القائم. وتعد هذه الأحداث منعرجا هاما تحول فيه نظام الحزب الواحد إلى تعددية حزبية، كما أفرزت هذه الأحداث حرية اقتصادية واجتماعية

**2. إقرار دستور 1989:** إن الأحداث السابقة الذكر أفرزت واقعا جديدا من الناحية السياسية، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري 1989، اختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، حيث نص دستور 1989 على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، وهو ما جاء في المادة (40) والمادتان 35 و36 والتي نصتا على حرية التعبير والصحافة.

**3. منشور 19 مارس 1990:** إن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا بعد إصدار المنشور رقم 04 بتاريخ 19 مارس 1990، وبموجب هذا المنشور ترك الأمر للصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار إما البقاء في القطاع العمومي، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة. ومنحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية ، حيث ضمن المنشور للصحافيين وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهرا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

**4. قانون الاعلام 1990:** صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون الإعلام رقم 90 – 07 في 03 أفريل 1990. ويتكون الهيكل العام لقانون الإعلام من 106 مادة موزعة على 09 أبواب، وتم تناول تعريف الصحفي المحترف من خلال الباب الثالث في المادة (28).

– **ملاحظات حول القانون:** صدر قانون الإعلام لسنة في ظل التعددية الإعلامية كما يعد من أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر في مجال التشريعات الإعلامية وأهم مايلاحظ عليه :

- ✓ رفع احتكار الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة وإبقائه على القطاع السمعي البصري.
- ✓ إبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي.
- ✓ التأكيد على أخلاقيات المهنة من خلال المادة (40) التي كانت مهمشة في عهد الأحادية الحزبية.
- ✓ التأكيد على حق الصحفي في رفض أي تعليمة آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير.
- ✓ إعطاء الصحفي حق التوقف عن العمل والحق في التعويض إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما لا يتناسب مع توجهاته.

✓ تخصيص القانون للباب السادس منه لهيئة جديدة عوضت وزارة الأعلام بعد إلغائها وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بمهنة الصحافة تنشط تحت سلطته لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية تعنى بالتنظيم المهني والقواعد المهنية وكذا السهر على الالتزام بها

## الدرس الثامن التشريعات الاعلامية في الجزائر بعد صدور قانون الاعلام في 2012

**1. قانون الاعلام 2012:** صدر القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12 – 05 في 15 جانفي 2012، و تميزت الفترة التي سبقت صدوره بعدد من الأحداث على الساحة السياسية الوطنية والعربية أهمها:

- ✓ ارتفاع أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وبخاصة مادتي الزيت والسكر، مما أدى إلى قيام احتجاجات شعبية عنيفة شهدتها مختلف مناطق البلاد وكان ذلك في أواخر سنة 2010. وعلى اثر هذه الوضعية أعلن وزير التجارة مصطفى بن بادة عقد مجلس وزاري لدراسة وسائل التحكم في الارتفاع الكبير للأسعار. الحراك العربي أو ما يعرف في الإعلام بثورات الربيع العربي ، وهي حركات احتجاجية ضخمة انطلقت في كل البلدان العربية في أواخر عام 2010 ومطلع 2011.
- ✓ أصدر رئيس الجمهورية في 23 فيفري 2011 قرار إلغاء المرسوم التشريعي المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ .

2. **قانون 2012 بالمقارنة مع قانون 1990:** وقد تضمن القانون 133 مادة: 63 مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90–07 معدلة و متممة، وتم الإبقاء على 18 مادة كما كانت. وجاءت هذه المواد ضمن إحدى عشر بابا، و قد حملت هذه الموادة عدة نقاط مستحدثة وتتمثل في:

- ✓ فتح المجال السمعي البصري من خلال المادة 61
- ✓ منح الصحفيين حق الحصول على بطاقة مهنية وطنية وهو البند الذي كان مغيبا في قانون الإعلام السابق 90 – 07 بسب تجميد المجلس الأعلى للإعلام من خلال المادة 76
- ✓ تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990 كالمادتين (90) و(91) واللتان نصتا على حق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق خطر، إضافة إلى المادة (126) والتي تعاقب كل من يوجه أي إهانة للصحفي أثناء أدائه مهامه.
- ✓ أبقى المشرع من خلال هذا القانون على العديد من المواد المنصوص عليها في قانون 90 – 07 والتي تعد لصالح الصحفي كالمادة (82) والتي تمنح الصحفي الحق في فسخ عقد العمل إذا تغير توجه أو نشاط المؤسسة الإعلامية.
- ✓ اهتم المشرع من خلال القانون بالجانب التكويني للصحفي عبر المادتين (128 و 129) والتي نصت على وجوب تخصيص نسبة 02% من الأرباح السنوي للمؤسسة الإعلامية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

✓ ومن النواحي الإيجابية لقانون الإعلام 2012، إلغاء جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في مواد قانون 90 – 07، والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات، كما تم تقليص عدد الجنح من 24 إلى 11 جنحة.

✓ استحداث سلطات لضبط والسهر على تسييره قطاع الاعلام وهي سلطة ضبط الصحافة من خلال الباب الثلاث وسلطة ضبط المجال السمعي البصري من خلال الفصل الثاني من الباب الرابع في حين خصص الفصل للحديث عن ممارسة النشاط السمعي البصري.

✓ تخصيص الباب الخامس لتنظم وسائل الاعلام الالكترونية، وتتمثل هذه الوسائل وفقا للمادة 67 و67 في الصحافة الالكترونية وخدمة السمعي البصري عبر الانترنت

**3. القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 2014:** صدر هذا القانون في 24 فيفري 2014 بعد سنتين من صدور قانون الاعلام 12 – 05 والذي أقر فتح القطاع السعي البصري للخواص، فجاء قانون 14 – 04 لينظم هذا القطاع ضمن إطاره الهيكلي المتكون من 113 مادة مقسمة على سبعة أبواب وأهم ما جاء ضمن هذه المواد ما يلي:

– أكدت المادة 02 على فتح المجال السمعي البصري وممارسة نشاطه من مؤسسات وهيئات القطاع العمومي والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

4. خصص الباب الثاني من القانون للحديث عن خدمات الاتصال السمعي البصري، وهذا من خلال الخدمات التابعة للقطاع العمومي والتي تنظيمها في الفصل الأول من هذا الباب، ليخصص الفصل الثاني لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة و حددت المادة 19 الشروط الواجبة توفرها في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتتمثل في:

✓ خضوعهم كشخص معنوي للقانون الجزائري

✓ حيازتهم الجنسية الجزائرية.

✓ التمتع بالحقوق المدنية.

✓ عدم صدور حكم سابق بعقوبة مخلة للشرف والنظام العام.

✓ أن يكون رأس المال الاجتماعي المعتمد وطنيا خالصا مع اثبات مصادر الاموال المستثمرة.

✓ أن يكون ضمن المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون.

✓ أن يثبت المساهم المولود قبل 1942 أنه لم يكن له سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

5. حدد الفصل الثالث من الباب الثاني الالتزامات والواجبات التي يجب على خدمات البث التلفزيوني والاذاعي احترامها

**6.** تطرق القانون لسلطة ضبط السمعي البصري من خلال الباب الثالث والذي جاء في فصلين الأول خاص بمهام وصلاحيا هذه السلطة والتي تم تحديدها في: مجال الضبط، المراقبة، الاستثمار وتسوية النزاعات. أما الفصل الثاني فتضمن كيفية تشكيل وتنظيم وسير هذه السلطة.